

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أصبغ مع رواية محمد وقولها وصوب اللخمي الأول بأن أيمانه كالبينة إن نكلت وقولها ما رأي أمني كاف قلت ظاهره لو زادت لمروود أجزاءها والاقتصار أبلغ لأنه أعم وفيها يقول في الخامسة أن لعنة ا □ عليه إن كان من الكاذبين ابن عات الباجي يحلف أربع مرات ويزيد في الخامسة أن لعنة ا □ عليه إن كان من الكاذبين وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها أن غضب ا □ عليها إن كان من الصادقين وقاله محمد وأصبغ ورواية المدونة خلاف ذلك سألت عنها الشيخ أبا الحسن القاسبي قال نص كتاب ا □ شهادة أحدهم أربع شهادات با □ الآية وأنت تقول يشهد با □ خمس مرات ويزيد في يمينه اللعنة والمرأة في يمينها الغضب فهذه ست أيمان وأنكر ما ذكر محمد وأشار الشخص الأخرس ذكرا كان أو أنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة أو كتب ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارته قاله في المدونة وكذا يقال في باقي أيمانه وما يتعلق بها والظاهر أنه يكرر الإشارة أو الكتابة بعدد تكرير الناطق في الشهادات في الشامل إن انطلق لسانه بعد لعانه فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجي ولا يعاد عليه اللعان ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجي زواله بالقرب ينتظر وشهدت أي تقول الزوجة أشهد با □ ما رأي أمني لرد لعانه لرؤية الزنى أو تقول أشهد با □ ما زنت في رد لعانه لنفي الحمل والولد أو تقول في أيمانها الأربع أشهد با □ لقد كذب علي فيهما أي قوله لرأيتها تزني في لعان الرؤية وقوله لزنت في لعان نفي الحمل والولد ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب ظاهره الاقتصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب لأن فيه لقد كذب علي فيما رمانني به وقوله لقد كذب علي صادق بكذبه